عليه غيرهن من ولادة النسا وعيوبهن وقيس
بذلك غيره مما ذكر في المعنى المذكور واذا قبلت
شهادتهن في ذلك منفردات فقبول الرجلين والرجل
والمراتين اولي وما تقرر في مسئلة الرضاع قيده
القفال وغيره بما اذا كان الرضاع من الثدي فان
الرضاع كان من انا حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة
النسا به لكن تقبل شهادتهن بان اللبن من هذه المراة
لان الرجال لا يطلعون عليه غالبا **ولا يثبت برجل
ويمين الا مال او ما قصد به مال** روي مسلم وغيره
انه صلي الله عليه وسلم قضي بشاهد ويمين زاد الشافعي
في الاموال وقيس بها ما قصد به مال **ولا يثبت شي
بامراتين ويمين** ولو فيما يثبت بشهادة النسا منفردات
لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل في غير ذلك لورود
ويذكر وجوبا في حلفه صدق شاهده واستحقاقه
لما ادعاه فيقول والله ان شاهدي لصادق واني
مستحق لكذا قال الامام ولو قدم ذكر الاستحقاق
علي تصديق الشاهد فلا باس واعتبر تعرضه في يمينه
لصدق

١٠٤

٢٨٨

لصدق شاهده لان اليمين والشهادة حجتان مختلفتا
الجنس فاعتبر ارتباط احدهما بالاخري ليصيرا كالنوع
الواحد **وانما يحلف بعد شهادة وتعديله** لانه انما
يحلف من قوي جانبه وجانب المدعي فيما ذكر انما يقوي
حينئذ وفارق عدم اشتراط تقدم شهادة الرجل علي المراتين
بقيامهما مقام الرجل قطعا ولا ترتيب بين الرجلين **ولو
ترك حلفه** بعد شهادة شاهده **وطلب يمين خصمه** لانه قد
تورع عن اليمين ويمين الخصم تسقط الدعوي **فان
نكل خصمه** عن اليمين **فله** اي للمدعي **ان يحلف يمين
الرد** كما انه لو ذلك في الاصل لانها غير التي تركها لان
تلك لقوة جهته بالشاهد وهذه لقوة جهته بنكول
الخصم ولان تلك لا يقضي بها الا في المال وهذه يقضي بها
في جميع الحقوق فلو لم يحلف سقط حقه من اليمين كما سياتي
في الدعاوي **ولو قال رجل لمن بيده امة وولدها**
يسترقهما **هذه مستولدتي علقت بذا في ملكي**
وحلف مع شاهد او شهد له رجل وامراتان **بذلك ثبت
الايلاد** لان حكم المستولدة حكم المال فتسلم اليه واذا

اي للمدعي ... لا حلفه اي حلف نفسه ...
اي المدعي ... وقيل الضمير للخصم ...

... ١٣٤٣ ...

اي بيمين الرد ...

اي ... الله يحكم ... جهته ... ذلك ان ...
... مستولدا ... حقه ...

جامعة الرياض مكتبة المخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)